

الجريدة الرسمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والإدارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ ديناراً	١٤ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٤ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	

ثمن العدد ٢٥ د. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ د. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ د. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥ د. دينار للسطر

فهرس

اتفاقات دولية

١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية . ١٠٢٦

- امر رقم ٦٧ - ١٥٥ مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء منحة الوفاة لفائدة متلقي حقوق العسكريين المتوفين . ١٠٢٨

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٥٦ مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تطبيق الامر رقم ٦٧ - ١٥٥ المؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء منحة الوفاة لفائدة متلقي حقوق العسكريين المتوفين . ١٠٢٩

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٦٢ مؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام

- امر رقم ٦٧ - ١٣٢ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على تبادل رسائل جزائرية فرنسية مؤرخة في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ ومتعلقة بنظام التأمينات الاجتماعية للطلاب . ١٠٢٢

- امر رقم ٦٧ - ١٥٧ مؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التركية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٧ . ١٠٢٣

قوانين وأوامر

- امر رقم ٦٧ - ١٥٠ مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام

— قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد قواعد الاختصاص المتعلقة بالترخيص في البيع بالتراخي للمنتجات والمتاجر المحجوزة .
١٠٣٢

١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن مضافات استثنائية تتعلق بالحصول الأدنى لكل شجرة تبغ . ١٠٣١
— قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
١٠٣١

اتفاقيات دولية

سفارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بباريس

باريس في ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ .

من السفير فوق العادة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

الى سعادة السيد وزير الشؤون الخارجية للجمهورية الفرنسية ،

السيد الوزير ،

استنادا الى البروتوكول رقم ١ المؤرخ في ١٩ يناير سنة ١٩٦٥ والمتعلق بنظام التأمينات الاجتماعية للطلاب ، اشرف بان اقترح عليكم ، بأمر من حكومتى بأن يمد من الآن فصاعدا الى كل الرعايا الجزائريين الذين يزاولون دراساتهم في فرنسا والذين هم في هذا البلد غير مؤمن لهم اجتماعيا وليسوا من ذوى حقوق مؤمن له اجتماعيا ، الانتفاع بالنظام الفرنسي للتأمينات الاجتماعية للطلاب الذى كان اثناء مفاوضات سنة ١٩٦٥ بطلب من الوفد الجزائرى ، مخصصا للطلاب الجزائريين المنتفعين فقط بمنحة ضمن اطار التعاون التقني والثقافي ، ولذا فانى اقترح تعديل المادة الاولى من البروتوكول على الشكل التالي :

« يطبق النظام الفرنسي للتأمينات الاجتماعية للطلاب المؤسس في الباب الاول من الكتاب السادس من قانون الضمان الاجتماعى على الطلاب الجزائريين الذين يتابعون دراساتهم في فرنسا والذين هم في هذا البلد غير مؤمن لهم اجتماعيا وليسوا من ذوى حقوق مؤمن له اجتماعيا وذلك ضمن نفس الشروط التى تطبق على الطلاب الفرنسيين » .
واكون ممنونا جدا باطلاعى اذا كان هذا الاقتراح سيحظى بمصادقة الحكومة الفرنسية .

وفي حالة الرد الايجابي فان هذه الرسالة وجوابكم يمثلان بالنسبة لهذا الموضوع اتفاق حكومتينا الذى يمكن سريان مفعوله ابتداء من اول الشهر الذى يلي تبادل اعلانات الاتبات بان الاجراءات الدستورية المطلوبة لهذا الغرض قد انجزت في كل من البلدين .

وتفضلوا سيدي الوزير بقبول فائق احتراماتى .

رضا مالك

امر رقم ٦٧ - ١٣٢ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على تبادل وسائل جزائرية فرنسية مؤرخة في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ ومتعلقة بنظام التأمينات الاجتماعية للطلاب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبناء على البروتوكول رقم ١ المؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٥ والمتعلق بنظام التأمينات الاجتماعية للطلاب ،

وبناء على تبادل الرسائل الجزائرية الفرنسية بتاريخ ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بنظام التأمينات الاجتماعية للطلاب ،

بأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على تبادل الرسائل الجزائرية الفرنسية المؤرخة في ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتعلقة بنظام التأمينات الاجتماعية للطلاب ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يونيو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة

الشؤون الخارجية

باريس في ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٧ .

من وزير الشؤون الخارجية للجمهورية الفرنسية ،
الى سعادة السيد رضا مالك السفير المفوض فوق العادة
والممثل السامي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
بباريس .

السيد السفير ،

لقد تفضلتم بواسطة الرسالة التي تحمل تاريخ اليوم
باطلاعى على مايلي :

« استنادا الى البروتوكول رقم ١ المؤرخ في ١٩ يناير سنة
١٩٦٥ والمتعلق بنظام التأمينات الاجتماعية للطلاب ، أشرف
بأن أقترح عليكم ، بأمر من حكومتى بأن يمد من الآن فصاعدا
الى كل الرعايا الجزائريين الذين يزاولون دراساتهم في فرنسا
والذين هم في هذا البلد غير مؤمن لهم اجتماعيا وليسوا من
ذوى حقوق مؤمن له اجتماعيا ، الانتفاع بالنظام الفرنسي
للتأمينات الاجتماعية للطلاب الذي كان أثناء مفاوضات سنة
١٩٦٥ بطلب من الوفد الجزائري ، مخصصا للطلاب
الجزائريين المنتفعين فقط بمنحة ضمن اطار التعاون
التقني والثقافي ، ولذا فاني أقترح تعديل المادة الاولى من
البروتوكول على الشكل التالي :

« يطبق النظام الفرنسي للتأمينات الاجتماعية للطلاب
المؤسس في الباب الاول من الكتاب السادس من قانون
الضمان الاجتماعى على الطلاب الجزائريين الذين يتابعون
دراساتهم في فرنسا والذين هم في هذا البلد غير مؤمن لهم
اجتماعيا وليسوا من ذوى حقوق مؤمن له اجتماعيا وذلك
ضمن نفس الشروط التي تطبق على الطلاب الفرنسيين » .

وأكون ممنونا جدا باطلاعى اذا كان هذا الاقتراح سيحظى
بمصادقة الحكومة الفرنسية .

وفي حالة الرد الايجابي فان هذه الرسالة وجوابكم
يمثلان بالنسبة لهذا الموضوع اتفاق حكومتينا الذي يمكن
سريان مفعوله ابتداء من أول الشهر الذي يلي تبادل اعلانات
الاثبات بان الاجراءات الدستورية المطلوبة لهذا الغرض قد
انجزت في كل من البلدين . »

أشرف باعلامكم بأن الاقتراح الانف الذكر قد حظى
بمصادقة حكومتى .

وتفضلوا سيادة السفير فائق احتراماتى .

عن وزير الشؤون الخارجية

مدير الاتفاقات الادارية والشؤون القنصلية

جليب دوشامبران

امر رقم ٦٧ - ١٥٧ مؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧
الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على الاتفاق
التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة الجمهورية التركية الموقع عليه بمدينة
الجزائر في ١٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يوليو
سنة ١٩٦٧

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس
الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
الجمهورية التركية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٩ ربيع
الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٧ ،
يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق التجارى المبرم بين
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
الجمهورية التركية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٩ ربيع
الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٧ وينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥
غشت سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

الاتفاق التجارى

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

حكومة الجمهورية التركية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية التركية ، رغبة منهما في توطيد العلاقات
الودية الموجودة بين البلدين ، وفي تنمية التبادل التجارى
بينهما على اساس المساواة والمصالح المتبادلة قد اتفقتا
على ما يلي :

المادة الأولى

ان الفريقين المتعاقدين رغبة منهما في تنشيط وتسهيل التبادل التجارى بينهما الى اقصى حد ممكن يمنح كل منهما بقدر الامكان للآخر المعاملة الاكثر رعاية في كل المسائل المتعلقة بالتجارة بين البلدين .

المادة ٢

تجرى المبادلات التجارية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية التركية طبقا لاحكام هذا الاتفاق ، وطبقا للقوانين والانظمة وجميع النصوص المطبقة على الاستيراد والتصدير في كل من البلدين .

المادة ٣

يتم تبادل البضائع بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية التركية طبقا للقائمتين «أ» و «ت» اللتين لهما طابع بيانى لا تحيدى ، واللتين ألحقنا بهذا الاتفاق ، وتعتبران جزء لا يتجزأ منه .

— تحتوى القائمة «أ» على المنتجات القابلة للتصدير من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الجمهورية التركية .

— وتحتوى القائمة «ت» على المنتجات القابلة للتصدير من الجمهورية التركية الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٤

يمنح كل فريق متعاقد جميع التسهيلات الممكنة ، ويسلم في اقرب وقت ممكن رخص الاستيراد والتصدير ، طبقا للقوانين والانظمة ، والنصوص السارية المفعول أو التى يسرى مفعولها فى بلده .

المادة ٥

ان البضائع المصدرة من طرف أحد الفريقين المتعاقدين الى الفريق المتعاقد الآخر لا يمكن اعادة تصديرها الى بلد آخر الا بناء على ترخيص خطي تسلمه السلطات المختصة فى البلد المصدر الاصلي .

المادة ٦

ياذن الفريقان المتعاقدان — فى نطاق القوانين والانظمة والنصوص الاخرى المطبقة على الاستيراد والتصدير فى كل من البلدين — باستيراد وتصدير الاشياء التالية معفاة من الرسوم :

١ — عينات البضائع وادوات الاشهار المعدة لعقد صفقات او للاشهار .

ب — الاشياء والبضائع المعدة للعرض فى الاسواق والمعارض الدولية التى ستقام فى بلد أحد الفريقين المتعاقدين .

ج — الاشياء أو البضائع المستوردة المقبول دخولها ، أو المستوردة بصورة مؤقتة .

المادة ٧

يتم استيراد وتصدير البضائع من أحد البلدين الى الآخر على أساس العقود المبرمة بين الاشخاص الجزائريين — سواء كانوا طبيعيين أو معنويين — المرخص لهم بممارسة التجارة الخارجية فى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وبين الاشخاص الاتراك طبيعيين كانوا أو معنويين المسموح لهم بممارسة التجارة الخارجية فى تركيا .

المادة ٨

تسدّد بالعملة القابلة للتحويل الدفعات المتعلقة بالمبادلات التجارية التى يسرى عليها هذا الاتفاق وكذا جميع الدفعات التى تتم بين البلدين .

المادة ٩

يمنح كل فريق الآخر — فى حدود الامكان وقصد تنشيط تنمية التجارة بين البلدين — التسهيلات اللازمة لتنظيم المعارض والاسواق التجارية ، وذلك فى نطاق القوانين والانظمة والنصوص الخاصة بكل منهما .

المادة ١٠

يتبادل الفريقان المتعاقدان فيما بينهما عن طريق سفارتيهما المعلومات المفيدة والمتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق ، وبانجاز المبادلات التجارية بين البلدين .

المادة ١١

تؤسس لجنة مشتركة مكلفة بالحرص على توسيع المبادلات التجارية بين البلدين ، وعلى حسن تطبيق هذا الاتفاق .

وتجتمع هذه اللجنة بناء على طلب أحد الفريقين المتعاقدين .

المادة ١٢

يسرى مفعول هذا الاتفاق ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ويصادق عليه بحسب الحاجة طبقا للقواعد المرعية فى كل من البلدين ويبقى نافذا لمدة سنة .

يجدد ضمنا من سنة لأخرى لمدة اضافية تقدر بسنة ، الا اذا أعرب أحد الفريقين عن نيته فى انهاءه باخبار مسبق قبل تسعين يوما من انتهاء الفترة السنوية المحددة .

واثباتا لذلك وقع على هذا الاتفاق ممثلا الفريقين المتعاقدين
المفاوضان من قبل حكومتيهما .
وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧
يوليو سنة ١٩٦٧ .

عن حكومة

الجمهورية التركية
الرئيس المساعد في قسم
التجارة الخارجية بوزارة
التجارة
أوزرسينار

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
نائب المدير
بوزارة التجارة
محمد بن زرهوني

القائمة (أ)

المنتجات الجزائرية التي تصدر الى الجمهورية التركية

- تمر « دقلة نور »

- الحلفاء

- شعر الحلفاء

- فلين خام

- فلين مصنوع

- نباتات طبية

- أدوية ومستحضرات صيدلية

- زيوت أصلية

- عطور مختلفة

- الاسمنت

- معجون الورق

- تراب مزيل للالوان

- بترول خام

- زيوت مركزة

- سمادات مركبة وبوطاسية

- سلفات

- الباريات

- صموغ وصموغ صناعية

- الفوسفات

- حديد عتيق

- قضبان وسبائك من الفولاذ ومن الايجنيوم

- مصنوعات من حديد الزهر

- منتجات الصناعة التقليدية ماعدا الزرابي

- انواع مختلفة .

القائمة (ب)

المنتجات التركية التي تصدر الى الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- تبغ خام

- قطن في شكل كتل

- زبيب

- بندق

- قمح طري

- شاي

- سكر

- كستنه (بلوط)

- فول سوداني (كاوكاو)

- كمون

- البيست

- الذرة

- الارز

- القرفة

- زيت الورد وماء الورد

- نقانق ونقانق كبيرة

- الافيون

- الزعفران

- حبوب السمسم

- رأس الخشخاش

- منسوجات قطنية

- منسوجات صوف

- منسوجات حريرية

- ملابس جاهزة (بونيتري) باستثناء الفصول :

60-03 B III و 60-04 B و 60-05 AI

- مراوح كهربائية - مبردات ، مكائن كهربائية ، آلات

غسل ، مواقد غازية

- خشب ومصنوعات خشبية

- مستحضرات صيدلية وأدوية

- نباتات طبية

- منتوجات عطرية

- مواد للذبح

- نحاس بليستير

- حديد - كروم

- زبد البحر الطبيعي

- خزف صيني

- سبناج

- مرغرين

- مطاطات داخلية للمعجلات

- القصدير المحلل بالكهرباء

- بورات طبيعي خام

- الطلق (الميكا)

- الزئبق

- زجاج للنوافذ

— أشياء تذكارية باستثناء الزرابي
— أفلام ، اسطوانات وكتيب تركية ،
— أنواع مختلفات

— رصاص للصيد
— بنادق للصيد
— آلات موسيقية

قوانين وأوامر

النافذة وهذا القانون الاساسي وتسمى بـ « الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية » .

المادة ٢ : تعتبر الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية تجارية في علاقاتها مع الغير .

تمسك حسابات الشركة على طريقة الحسابات التجارية .

المادة ٣ : يكون مركز الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية بمدينة الجزائر ، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة .

الباب الثاني الهدف

المادة ٤ : تهدف الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية الى استغلال وتسيير معامل الصناعات الميكانيكية التابعة للقطاع العمومي ، وتكلف في هذا الصدد خصوصا بـ :

(١) دراسة الاسواق وتتبع تطورها ،
(٢) تخطيط واعداد برامج الانتاج السنوية والمتعددة السنوات ،

(٣) ضمان التموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج ،
(٤) تحديد سياسة البيع ، وضمان تصريف وتوزيع المنتجات ،

(٥) الانجاز بصورة مباشرة او غير مباشرة لجميع الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بهدفها .

(٦) اكتساب أو استغلال أو تسجيل كل رخصة أو نموذج أو طريقة صناعية لها علاقة بهدفها .

(٧) القيام ببناء أو تجهيز أو تهيئة جميع الاجهزة الصناعية الجديدة المطابقة لهدفها .

وبصفة عامة تستطيع الشركة ان تنجز سواء فى الجزائر أو خارجها - فى حدود اختصاصاتها - جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بهدفها ، والتى من شأنها أن تيسر تنميتها .

امر رقم ٦٧ - ١٥٠ مؤرخ فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥ مكرر و ٥ مكرر ٣ ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على تأسيس الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية الملحق قانونها الاساسي بهذا الامر وهي تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

المادة ٢ : تكلف الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية من طرف الحكومة بالعمل على تحقيق الاهداف المحددة فى هذا القانون الاساسي الملحق .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر والقانون الاساسي الملحق به ل الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

القانون الاساسي

الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية

الباب الاول

التسمية - الشخصية - المركز الرئيسي

المادة الاولى : تؤسس شركة وطنية تسرى عليها القوانين

- ١ (النظام الداخلي والقانون الاساسي للمستخدمين الذين يوضعان طبقا لتشريع العمل السارى المفعول ،
- ٢ (زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة ،
- ٣ (البرنامج السنوى أو المتعدد السنوات للاستثمارات
- ٤ (القروض الطويلة أو المتوسطة الاجل المقررة ،
- ٥ (سياسة الاستهلاك ،
- ٦ (الحسابات السنوية للشركة ،
- ٧ (تخصيص الفائض المحتمل ،
- ٨ (امتلاك أو بيع أو ايجار العقارات اللازمة للقيام بنشاطاتها .
- تستطيع اللجنة طلب اخبارها بالمشاكل العامة المتعلقة بسير الشركة .

- المادة ١٢ : يمضي الرئيس وعضوان من اللجنة على محاضر الاجتماعات التى تقيد فى سجل خاص ، وترسل نسخة منها الى السلطة التى تتولى الوصاية .
- يتطلب حضور أربعة أعضاء من اللجنة لكي تعتبر الاجتماعات صحيحة .
- المادة ١٣ : يعين رئيس لجنة التوجيه والرقابة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .
- المادة ١٤ : يتولى الرئيس مهمة القيام بما يلي :
 - يدعو اللجنة للاجتماع ، ويضع جدول أعمالها بالاتفاق مع المدير العام .
 - يتابع سير الشركة ويجوز له أن يطلب من المدير العام أن يقدم له تقريراً عن نشاطاته .

الباب الخامس الوصاية

- المادة ١٥ : توضع الشركة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة ، ويقطع النظر عن أحكام المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ أدناه فإن السلطة المتولية للوصاية تصادق خصوصاً على ما يلي :
 - الأجهزة الداخلية للشركة كما هي محددة فى نظامها الداخلي ،
 - القانون الاساسي للمستخدمين ،
 - التعيين فى الوظائف العليا للشركة ،
 - التوجيه العام للشركة .
- المادة ١٦ : يعين الوزير المكلف بالمالية والتخطيط مندوباً للحسابات يكلف بمراقبة حسابات الشركة ، ويشارك فى جلسات لجنة التوجيه والرقابة بصوت استشارى . ويطلع اللجنة على نتائج الرقابة التى يقوم بها ، ويرسل تقريره حول حسابات انتهاء السنة المالية الى الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

الباب الثالث رأسمال الشركة

- المادة ٥ : تزود الدولة الشركة برأسمال يحدد مبلغه بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .
- ويتكون الرأسمال هذا من دفعات نقدية ومن أموال عينية .
- المادة ٦ : يمكن الزيادة فى رأس المال أو تخفيضه بموجب قرار مشترك من الوزير المتولى الوصاية ، ووزير المالية والتخطيط ، وذلك باقتراح من المدير العام بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

الباب الرابع الإدارة

- المادة ٧ : يسير الشركة ويديرها مدير عام يعين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة .
- المادة ٨ : يمارس المدير العام جميع السلطات قصد تسيير الشركة ويتصرف باسمها ، ويقوم بجميع العمليات المرتبطة بهدفها مع مراعاة الاحكام التى تنص على موافقة السلطة المتولية الوصاية .
- يجوز للمدير العام أن يفوض - لصالح الشركة - قسماً من سلطاته ويجب أن يصادق على هذا التفويض بقرار من الوزير المكلف بالصناعة .
- المادة ٩ : تحدث لجنة التوجيه والرقابة لتساعد وتوجه المدير العام فى مهمته .
- وهي تتكون من :
 - ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة ،
 - ممثل عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - ممثل عن وزارة التجارة ،
 - ممثل عن وزارة المالية والتخطيط ،
 - ممثلين اثنين ينتخبان من بين المستخدمين ،
 - مستشارين اثنين يختاران بالاستناد الى تجاربهما المهنية فى ميدان الصناعة أو التجارة أو الفلاحة .
- يحضر جلسات اللجنة بصورة استشارية المدير العام للشركة الوطنية ، ويتولى مهمة كتابة اللجنة .
- المادة ١٠ : يعين أعضاء لجنة التوجيه والرقابة لمدة ثلاث سنوات .
- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ثلاث مرات على الأقل فى السنة وكلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك .
- ويمكن أن تجتمع فى جلسة غير عادية بناء على طلب ثلث أعضائها أو بناء على طلب المدير العام .
- المادة ١١ : تطلع اللجنة على تقارير المدير العام وتبدي رأياً فيما يخص :

الباب السادس

احكام مالية

المادة ١٧ : تبتدىء السنة المالية للشركة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة .

المادة ١٨ : يعد المدير العام الميزانية التقديرية السنوية للشركة ، ويرسلها الى الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية والتخطيط للمصادقة عليها بعد اخذ رأى لجنة التوجيه والرقابة ، وذلك قبل خمسة واربعين يوما على الاقل من بدء السنة المالية المخصصة لها .

تعتبر المصادقة على الميزانية حاصلة عند انقضاء مدة خمسة واربعين يوما ابتداء من تاريخ الارسال ، الا اذا عارض احد الوزيرين ، أو تحفظ بمصادقته تجاه بعض الإيرادات أو المصاريف .

وفى هذه الحالة يرسل المدير العام خلال مدة ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه ، حسب الاجراءات المحددة فى المقطع السابق ، وتعتبر المصادقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التى تلي ارسال المشروع الجديد .

وفى حالة ما اذا لم تتم المصادقة على الميزانية فى تاريخ بدء السنة المالية ، يستطيع المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها .

المادة ١٩ : يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية حسابا للاستغلال ، وحسابا للخسائر والارباح ، كما يضع - فضلا عن ذلك - تقريرا عاما عن سير الشركة خلال السنة المنصرمة يرسله الى السلطة التى تتولى الوصاية بعد استطلاع رأى لجنة التوجيه والرقابة .

المادة ٢٠ : يتشكل الربح الصافى من نتائج السنة المالية التى تبدو من ميزان حساب الارباح والخسائر المشتمل على مجموع العمليات التى تقوم بها الشركة بعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات .

ويقرر تخصيص الارباح بناء على اقتراح المدير العام بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية بعد اخذ رأى لجنة التوجيه والرقابة .

وتدفع الى الدولة قبل أى تخصيص حصة من الربح ذات أولوية تعادل الفائدة التى يحصل عليها البنك المركزى الجزائرى .

المادة ٢١ : تستطيع الشركة بترخيص مشترك من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالتخطيط - بعد اخذ رأى لجنة التوجيه والرقابة - القيام بتنفيذ كل برنامج سنوى أو متعدد السنوات للاستثمارات يتطابق مع هدفها .

المادة ٢٢ : تستطيع الشركة عقد كل القروض المتوسطة أو الطويلة الاجل .

يجب أن تكون القروض المتعاقد عليها بضمان من الدولة مرخصا بها بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

وتخضع القروض التى لا تضمنها الدولة الى ترخيص من الوزير المكلف بالصناعة فقط ، وفى كلا الحالتين يطلب رأى لجنة التوجيه والرقابة .

الباب السابع

احكام انتقالية

المادة ٢٣ : مع مراعاة المادة ١٨ أعلاه فان كل ترخيص أو مصادقة يطلبها المدير العام بموجب هذا القانون الاساسى من الوزير المكلف بالصناعة وحده ، أو من الوزير المكلف بالمالية يعتبران حاصلين عند انتهاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اقتراح المدير العام مالم يعارض أحد الوزيرين المعنيين .

المادة ٢٤ : يعدل هذا القانون الاساسى بموجب نص تشريعى ، كما لا يجوز أن يتقرر حل الشركة الا بموجب نص تشريعى ايضا ينص على تصفية وانتقال مجموع أموالها .

امر رقم ٦٧ - ١٥٥ مؤرخ فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء منحة الوفاة لفائدة متلقى حقوق العسكريين المتوفين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : ستحدد بموجب مرسوم الشروط التى تخول بمقتضاها وفاة العسكريين القائمين بخدمتهم فى الجيش الوطنى الشعبى الحق فى منحة الوفاة دون أن يطرأ أى تقييد على نظام المعاشات العسكرية .

المادة ٢ : ان المبالغ المدفوعة برسم منحة الوفاة ، غير خاضعة لرسوم نقل الملكية وذلك فى حالة الوفاة ، وغير داخلية فى الاعتبار لاجراء حساب الضريبة على المرتبات والاجور .

تعفى الاوراق المقدمة للحصول على منحة الوفاة من رسوم الدفعة والتسجيل وذلك بشرط أن تكون مستندة بكيفية صريحة الى الموضوع الذى حررت من أجله .

المادة ٣ : ان الاحكام المتعلقة بمنحة الوفاة تطبق على وفيات العسكريين الواقعة ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ . غير أن تطبيق نفس هذه الاحكام على الوفيات الواقعة خلال الفترة المتراوحة بين ١ يناير سنة ١٩٦٦ و ١ يناير

وحرر بالجزائر في ٣ جمادى الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

سنة ١٩٦٧ ، يمكن أن يكون موضوع مقررات خاصة تطبق على كل حالة بمفردها .

المادة ٤ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

مَراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

يمكن أن يطالب بها متلقو حقوق عريف من نفس الاقدمية ونفس السلم .

(٢) و يعادل مبلغ المنحة المعنية المخولة عن الوفاة لمتلقي حقوق الجندى ، ثمانين في المائة من منحة الوفاة التي يمكن أن يطالب بها متلقو حقوق عريف من نفس الاقدمية ونفس السلم .

المادة ٤ : يتسلم كل واحد من الاولاد المدعويين لقبض او لتقاسم منحة الوفاة - علاوة على هذه المنحة - زيادة يعادل مبلغها اثنتي عشرة مرة المنحة العائلية الشهرية المقدمة لهم في الشهر الذي وقعت فيه وفاة العسكري .

ولاجراء حساب هذه الزيادة تستبعد من مبلغ المنحة العائلية المشار اليها في المقطع السابق جميع التعويضات والعلاوات والزيادات المقدمة كذلك برسوم الاعانات العائلية .

المادة ٥ : ان متلقي حقوق العسكريين القاتلين لان يستفيدوا من منحة الوفاة هم المبينون في النظام العام لمعاشات التقاعد العسكرية بصفتهن اصحاب القابلية الذين يمكنهم أن يطالبوا بالمعاش المخول لمتلقي الحق .

غير أن الاولاد الشرعيين المولودين احياء بعد ثلاثمائة يوم من وفاة العسكري ، لا يمكن لهم أن يطالبوا الا بالزيادة الخاصة بالاولاد والراجعة اليهم ، وذلك باستثناء المنحة المعنية المخولة عن الوفاة .

وان الشروط التي يجب توفرها في المستفيدين هي نفس الشروط المحددة في النظام العام لمعاشات التقاعد العسكرية، وعند عدم وجود ذوى الحقوق المتوفرة فيهم الشروط المحددة اعلاه لا تخول المنحة عن الوفاة .

المادة ٦ : توزع المنحة المعنية المخولة عن الوفاة ، ضمن الكيفيات التالية :

(١) اذا كان العسكري المتوفى اعزب او ارمل او مطلقا بدون اولاد :

ان كان هناك اصول تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة ٥ فيوزع مجموع منحة الوفاة بالسوية بين الاب والام ، او يدفع بتمامه الى الشخص الباقي على قيد الحياة ، وعند عدم وجود الاب والام يدفع مجموع المنحة ضمن نفس الشروط الى الجدين ، او الشخص الذي كان يقوم نحو العسكري

مرسوم رقم ٦٧ - ١٥٦ مؤرخ في ٣ جمادى الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تطبيق الامر رقم ٦٧ - ١٥٥ المؤرخ في ٣ جمادى الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء منحة الوفاة لفائدة متلقي حقوق العسكريين المتوفين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٥٥ المؤرخ في ٣ جمادى الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء منحة الوفاة لفائدة متلقي حقوق العسكريين المتوفين ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يستفيد من منحة الوفاة متلقو حقوق العسكريين التابعين للجيش الوطني الشعبي ، ابتداء من يوم الوفاة وفي زمان السلم ومهما كان سبب الوفاة ووقتها ومكانها ، وذلك بشرط أن يكون العسكري حين وفاته :

- اما في حالة المباشرة للخدمة ،

- واما في وضع يتناول فيه راتباً آخر غير الراتب المدفوع عن مباشرة الخدمة ، وأن يكون اسم العسكري غير مشطوب من قائمة الاطارات .

المادة ٢ : تتضمن منحة الوفاة :

- المنحة المعنية المخولة عن الوفاة ،

- الزيادات المحددة للأولاد .

المادة ٣ : يعادل مبلغ المنحة المعنية المخولة عن الوفاة مبلغ المرتب الاصلي السنوي المطبق على العسكري عند وفاته ، وبناء عليه يكون هذا المرتب راجعا الى الرقم الاستدلالي المتعلق بالراتب المقابل للرتبة والدرجة وعند الاقتضاء لسلم الراتب الذي كان العسكري يستفيد منه او الذي كان يمكن أن يستفيد منه .

غير أنه ،

(١) يعادل مبلغ المنحة المعنية المخولة عن الوفاة لمتلقي حقوق عريف أول تسعين في المائة من مبلغ منحة الوفاة التي

عدم وجود النية في تسببها ، فلملتقي الحق المسؤول من وفاة العسكري الحق في الحصول على منحة الوفاة .

المادة ٨ : لا يمكن تخويل منحة الوفاة بسبب وفاة وقعت بعد تاريخ الاحالة على المعاش ، أو تاريخ الصرف النهائي من الجندية حتى وان وقعت الوفاة في الجزء من الشهر الذي كان يحتفظ فيه المعني بالامر بحقوقه في نيل الراتب بمقتضى احكام النظام العام لمعاشات التقاعد العسكرية .

المادة ٩ : تدفع في نفس الوقت الذي تدفع فيه منحة الوفاة الزيادات المقررة للأولاد الواجب دفعها الى كل واحد من الاولاد الذين يمكن لهم أن يطالبوا بجزء من منحة الوفاة .

وفي مقابل ذلك لا تدفع الزيادات المقررة للأولاد الممنوحة للمولودين بعد وفاة والدهم احياء الا بعد ولادتهم .

المادة ١٠ : ان منحة الوفاة غير قابلة للحسالة ، ولا للحجز ، وذلك ضمن الشروط ومع نفس التحفظات المقررة في النظام العام لمعاشات التقاعد العسكرية .

المادة ١١ : تطبق على المستفيدين من احكام هذا المرسوم ، الاحكام المتعلقة بتقادم ديون الدولة .

المادة ١٢ : اذا لم تفض الافعال الجرمية التي عوقب بها عسكري ما قبل وفاته الى شطبه من الاطارات فيحتفظ متلقو حقوقه بالاستفادة من منحة الوفاة التي يمكن لهم أن يطالبوا بها .

المادة ١٣ : يقيد دفع منحة الوفاة في الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الدفاع الوطني برسم الراتب ، ويقوم بتصفية المصروفات المتعلقة بمنحة الوفاة ويأمر بدفعها مقتصد عسكري يعين لهذا الغرض .

اذا كانت وفاة العسكري ناجمة من حادث سببه شخص ، فيوجه هذا المقتصد العسكري الى المصلحة الوزارية للتعويضات المدنية التي لها النظر ، بيانا مفصلا للمبالغ المدفوعة برسم منحة الوفاة، وتمكن هذه المعلومات هذه المصلحة من متابعة الشخص المسؤول عن وفاة العسكري امام المحاكم المدنية لتعويض الخسارة التي تحملتها الدولة بالنظر الى منحة الوفاة .

المادة ١٤ : تحدد بموجب نصوص لاحقة وبحسب الحاجة، كيفية تطبيق هذا المرسوم .

المادة ١٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ جمادى الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

بالتكاليف التي كانت تقع على عاتق الابوين ، طبقا للاحكام المنصوص عليها في النظام العام لمعاشات التقاعد العسكرية .

(٢) اذا كان العسكري المتوفى متزوجا بدون اولاد :

تدفع منحة الوفاة الى الارملة عند عدم وجود اصل يمكن له أن يطالب بها وذلك بشرط أن تكون جميع الشروط المطلوبة متوفرة فيها ، والا فتوزع منحة الوفاة مناصفة بين الارملة من جهة والاصل أو الاصول الذين يمكن لهم أن يطالبوا بها ، من جهة أخرى .

وفي حالة تعدد الارامل ، تقسم اللائي تتوفر فيهن الشروط المحددة في المقطع السابق المنحة أو الجزء من المنحة الراجع اليهن .

(٣) اذا كان العسكري المتوفى متزوجا وله ولد واحد أو عدة اولاد :

تدفع منحة الوفاة كما يلي :

— بنسبة الثلث الى الزوجة ،

— بنسبة الثلثين الى الاولاد القصر أو المعتبرين قصرا ، وذلك ضمن الشروط المقررة في النظام العام لمعاشات التقاعد العسكرية .

واذا كان هناك عدة ارامل فيقتسم بالتساوي جزء منحة الوفاة الراجع اليهن ، وتطبق نفس قاعدة التوزيع على جزء منحة الوفاة المقرر للأولاد ، وعلاوة على ذلك تضاف الزيادة التي يمكن أن يطالب بها الاولاد الى حصة كل منهم .

(٤) اذا كان العسكري المتوفى ارملا أو مطلقا وله ولد واحد أو عدة اولاد :

توزع منحة الوفاة — عند عدم وجود اصل يمكن له أن يطالب بها — بالتساوي بين الاولاد القصر أو المعتبرين قصرا وذلك ضمن الشروط المقررة في النظام العام لمعاشات التقاعد العسكرية وعلاوة على ذلك تضاف الى حصة الاولاد الزيادة التي يمكن لكل منهم أن يطالب بها .

وفي حالة العكس تدفع المنحة كما يلي :

— بنسبة الثلث الى الاصول ،

— وبنسبة الثلثين الى الاولاد الذين يمكن لهم أن يطالبوا بها .

ويقتسم الاصول عند الاقتضاء بالسوية الجزء من المنحة عن الوفاة الراجع اليهم .

المادة ٧ : يحرم من الحق في الحصول على منحة الوفاة كل ملتقي حق مسؤول جزائيا عن وفاة العسكري وعندئذ تخول هذه المنحة بتمامها وضمن الشروط العادية للمستفيدين الآخرين ان كانوا موجودين .

غير انه اذا كانت الحوادث التي سببت الوفاة تدل على

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٧ - ١٦٢ مؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن مخالقات استثنائية تتعلق بالحصول الأدنى لكل شجرة تبغ

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ، وبعد استطلاع رأى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبناء على المادة ١٦٨ من قانون الضرائب غير المباشرة ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يخفض بصفة استثنائية الحصول الأدنى لكل شجرة تبغ المحدد بـ ٩ و ١٣ غراما بموجب المادة ٩٦٨ من قانون الضرائب غير المباشرة الى ٥ و ٩ غرامات بالنسبة للحصول التبغ لسنة ١٩٦٦ وذلك ببلديات بوسلام (دائرة بوقاعة) وتاسكويوت (دائرة بجاية) .

المادة ٢ : يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان وزير المالية والتخطيط ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه والمعدل بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في سنة ١٩٦٧ لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره خمسة وخمسون ألف دينار (٥٥٠.٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره خمسة وخمسون ألف دينار (٥٥٠.٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا القرار .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

من وزير المالية والتخطيط

الكتاب العام

صالح مبروكين

الجدول «أ»

الاعتمادات المبلغا (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٣٥٠.٠٠٠	المصالح الخارجية - المرتبات الرئيسية	٣١ - ١١
٢٠.٠٠٠	التكوين " ني للكبار والاختيار المهني - الاجور	٣١ - ٤١
٥٥٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المبلغا	

الجدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٣٥٠.٠٠٠	المصالح الخارجية - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ١٢
٢٠.٠٠٠	التكوين المهني للكبار والاختيار المهني - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ٤٢
٥٥٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

ويمنح هذا الترخيص من طرف :

- المدير الجهوي للضرائب المختلفة (مصلحة القبض)
عندما لا يتجاوز ثمنها الاساسي ٥٠.٠٠٠ دج .

- مدير الضرائب والتنظيم العقاري عندما يزيد ثمنها
الاساسي على ٥٠.٠٠٠ دج ودون أن يتجاوز ٥٠.٠٠٠ دج.

- وزير المالية والتخطيط عندما يتجاوز ثمنها الاساسي
١٥٠.٠٠٠ دج .

المادة ٢ : يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقاري بتطبيق
هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٤
غشت سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٤ غشت
سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد قواعد الاختصاص المتعلقة
بالترخيص في البيع بالتراضي للمقولات والتاجر المحجوزة

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى المادة ٣٨٤ من قانون الضرائب المباشرة ،

- وبمقتضى المادتين ٧٧ و ٧٨ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣
المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧
والمعدلة بموجبهما المادتان ٣٧٨ و ٣٨١ من قانون الضرائب
المباشرة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يخضع للترخيص النصوص عليه في المادة
٣٨١ فقرة ٢ المشار اليها اعلاه من قانون الضرائب المباشرة
بيع المقولات التي يتجاوز ثمنها الاساسي ٢٥٠ دج وكذلك
بيع المتاجر .